

Distr.: General
22 July 2015
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثانية والسبعين المعقودة في الفترة الممتدة من ٢٠ إلى ٢٩
أبريل/نيسان ٢٠١٥

الرأي رقم ٢٠/٢٠١٥ (غينيا)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥

بشأن الفريق نوهو تيام، والرقيب محمد كبا، والملازم - أول محمد كوندي، والعقيد
سعدو ديالو، والملازم - أول كيمو كوندي
لم ترد الحكومة على الرسالة.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١).

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن
لجنة حقوق الإنسان سابقاً، التي وضحت ولاية الفريق العامل ومددتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧.
وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومددها ثلاث سنوات بموجب
قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ثم مددها ثلاث سنوات أخرى بموجب
القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى
الحكومة وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47، المرفق).

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(١) صادقت جمهورية غينيا على العهد في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨.



(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٣- يشير المصدر إلى خمسة جنود يحملون الجنسية الغينية وملاحقين قضائياً لتورطهم المزعوم في الهجوم على المسكن الخاص لرئيس جمهورية غينيا في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١ بكوناكري. ويزعم أن الجميع معتقلون حالياً في سجن كوناكري. ويعرّف هؤلاء الأشخاص على النحو التالي:

(أ) الفريق نوهو تيام، من مواليد ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٠. وهو يقيم في مدينة كامب ألفا يايا دبالو. ووفقاً للمصدر، أُلقي عناصر من الكتيبة المتنقلة رقم ٣ في ماتام (الدرك) عليه القبض من دون أمر توقيف في ١ آب/أغسطس ٢٠١١، في مدينة الضباط، كامب ألفا يايا دبالو وهو محتجز منذ ذلك التاريخ؛

(ب) الرقيب محمد كابا، وهو من مواليد عام ١٩٨٢. وقد اعتقله عناصر من الدرك والشرطة والجيش بدون أمر توقيف في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١، في كاكينبو، منطقة راتوما بكوناكري، ووضع رهن الاحتجاز منذ ١ آب/أغسطس ٢٠١١؛

(ج) الملازم الأول محمد كوندي، وهو من مواليد عام ١٩٨٢. وهو مقيم في النقطة الكيلومترية ٣٦، بكاسونيا، منطقة كوياه. وقد أُلقي عليه القبض عناصر من القبعات الحمراء، وهم الحرس الشخصي لرئاسة الجمهورية في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١ بدون أمر توقيف، في كيبي، منطقة راتوما، بكوناكري ووضع رهن الاحتجاز منذ ١ آب/أغسطس ٢٠١١؛

(د) العقيد سعدو دبالو، وهو من مواليد عام ١٩٦٨. وهو مقيم في مدينة الضباط، معسكر ألفا يايا دبالو. وأُلقي عليه القبض رجال الدرك بدون أمر توقيف في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١ في كوناكري ووضع رهن الاحتجاز في ٣ آب/أغسطس ٢٠١١؛

(هـ) الملازم الأول كيمو كوندي، وهو من مواليد عام ١٩٨٠. وقد اعتقله رجال من الدرك والشرطة والجيش بدون أمر توقيف في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١، في كاكينبو، منطقة راتوما، بكوناكري، ووضع رهن الاحتجاز منذ ٥ آب/أغسطس ٢٠١١.

٤- ويفيد المصدر أن هؤلاء الضباط اتهموا بالقتل والشروع في القتل وتكوين عصابة إجرامية. وحسب ما ذكره بعضهم، فقد أعيد تصنيف تلك التهم كجرح. وبالفعل، ووفقاً للقرار رقم ٢١ المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ الذي أصدرته دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف في كوناكري، تنسب إلى الفريق نوهو تيام جنحة الفرار من الخدمة المنصوص عليها والمحددة عقوبتها في الفقرة ١ من المادة ٥٤٧ من قانون العقوبات الغيني على النحو التالي: "أي عسكري مدان بتهمة الفرار داخلياً من الخدمة في وقت السلم، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح من أربعة أيام إلى شهرين. "أما الضباط الأربعة الآخرين، وهم الرقيب محمد كابا، والملازم محمد كوندي، والعقيد سعدو دبالو والملازم كيمو كوندي، فقد أشار نفس القرار إلى ارتكاب جنحة مخالفة التعليمات المنصوص عليها والمحددة عقوبتها في الفقرة ١ من المادة ٦٠١ من القانون الجنائي الغيني على النحو التالي: "يعاقب بالسجن من شهرين إلى ستة أشهر، كل عسكري يخالف أي تعليمات عامة أو تعليمات تلقاها شخصياً لتنفيذها أو لتكليف من ينفذها أو يخالف التعليمات الصادرة إلى عسكري آخر".

٥- ويفيد المصدر بأن احتجاز الرجال الخمسة المذكورين أعلاه إجراء تعسفي ويندرج ضمن الفئة الأولى من المعايير الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل بما أنه يتعارض مع المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦- ويلاحظ المصدر بادئ ذي بدء أن دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف في كوناكري أدانت المتهمين بارتكاب جنح لا تتجاوز العقوبات المناسبة لها المدة التي قضاهما بالفعل بالضباط الخمسة في التاريخ الذي أصدرت فيه هذه المحكمة حكمها أي في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. ففي قضية الحال، تتراوح العقوبة بين أربعة أيام وستة أشهر سجنًا. وبالإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر أنه على الرغم من انقضاء مدة العقوبات المحتملة، أحوال

دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف في كوناكري الحكم في القضية إلى المحكمة العسكرية. ولكن لا يوجد سجل يدل على وجود هذه المحكمة في جمهورية غينيا، سواء كان ذلك في تاريخ الإحالة أو في الوقت الحالي.

٧- ووفقاً للمصدر، فإنه لا يمكن في الوقت الحاضر تقديم طلب استئناف، بينما لم تفض المساعي المتعددة لدى السلطات الغينية للإفراج عن الأشخاص المذكورين أعلاه، إلى نتيجة مثمرة. أما المحكمة الدستورية المختصة في مجال انتهاك حقوق الإنسان فهي غير موجودة عملياً. وقد أُجّل تاريخ إنشائها الفعلي بدون تحديد موعد، في حين كان يتعين وفقاً لدستور عام ٢٠١٠، إنشاء المحكمة بعد ستة أشهر من تنصيب الجمعية الوطنية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

٨- ويدعي المصدر أن احتجاز الرجال الخمسة أعلاه يندرج أيضاً ضمن الفئة الثالثة من المعايير الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل. ويدّعي المصدر حدوث العديد من المخالفات الإجرائية التي تشكل انتهاكاً للمواد ٨ و ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وللمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٩- ويفيد المصدر أن فترة الاحتجاز التحفظي مستمرة طيلة فترة اثني عشر شهراً بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٤٢-٢، من قانون الإجراءات الجنائية. وأكد المصدر أنه مر على سجنهم أربعين شهراً على الأقل منذ آب/أغسطس ٢٠١١. ويذكر المصدر أن هؤلاء الأشخاص الخمسة قد تعرضوا لانتهاك حقهم في أن يحاكموا أمام محكمة مستقلة ونزيهة في غضون فترة زمنية معقولة أو أن يفرج عنهم، وهو حق تكفله المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة ٣ من المادة ٩، والفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعلاوة على ذلك، يدعي المصدر أن المعتقلين الخمسة حرموا من حقهم في الإدلاء بأقوالهم أمام محكمة الاستئناف التي عرض عليها طلب الإفراج الفوري، خلافاً لأحكام المادة ٨ من الإعلان العالمي، والفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

رد الحكومة

١٠- أرسلت الرسالة إلى حكومة جمهورية غينيا في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥. ولم يتلق الفريق العامل حتى الآن، رداً عليها على الرغم من أن مجلس حقوق الإنسان يلزم الدول بالتعاون معه. ومع ذلك، فإن الفريق في وضع يسمح له بتقديم رأيه، ووفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله، بما أن مهلة الستين يوماً التي مُنحت للحكومة للرد قد انقضت.

المداولات

١١- في غياب رد من الحكومة، فإن الفريق العامل يصدق ادعاءات المصدر بما أنها ذات مصداقية وبما أنه يحظى بالثقة. وفي قضية الحال، فإن هذه الحقائق معروفة لدى الجميع وسبق أن وردت في بيانات عامة تلقى الفريق العامل نسخة منها.

١٢- وقد أُلقي القبض على الضباط الخمسة المذكورين في آب/أغسطس ٢٠١١. وينص الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف في كوناكري، على أنهم يحاكمون عن الأفعال التي تصل عقوبتها في حالة إدانتهم إلى ستة أشهر كحد أقصى. وقد أحيلوا للمحاكمة أمام المحكمة العسكرية التي لا وجود لها حتى الآن في غينيا. وهم منذ ذلك التاريخ رهن الاحتجاز في انتظار المحاكمة أمام سلطة قضائية مستقبلية.

١٣- ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ينبغي أن يظل الحبس الاحتياطي الاستثنائي والحرية هي القاعدة، بالإضافة إلى أنه عندما يقع الاختيار على الحبس الاحتياطي، فإنه يجب أن يبقى معقولاً. وفي قضية الحال، ظل هؤلاء الضباط الخمسة رهن الاحتجاز لأكثر من أربعة وأربعين شهراً، وهو أمر غير معقول بالمرّة، خاصة وأن الاحتجاز مستمر طالما لم تنشأ المحكمة العسكرية لمحاكمتهم. ويندرج هذا الانتهاك الخطير ضمن الفئة الثالثة من المعايير الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل، المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه.

١٤- وعلاوة على ذلك، ووفقاً لإعادة توصيف الوقائع، تصل العقوبة القصوى إلى شهرين بالنسبة إلى الفريق نوهو تيام وستة أشهر بالنسبة إلى الضباط الأربعة الآخرين. وبعبارة أخرى، فقد ظل كل واحد منهم رهن الاعتقال طيلة ثلاث سنوات إضافية على الأقل. وبالتالي لا يستند احتجازهم إلى أي أساس قانوني. ويندرج هذا الانتهاك الخطير ضمن الفئة الأولى من المعايير الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل، المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه.

١٥- وزيادة على ذلك، يعرب الفريق العامل عن بالغ قلقه فيما يتعلق بإحالة المتهمين على ولاية قضائية لا وجود لها في الواقع، بما من شأنه تمديد هذا الاحتجاز التحفظي لهؤلاء الأفراد لأجل غير مسمى. ويساور الفريق العامل القلق أيضاً لأن المحكمة الدستورية، المفوضة لضمان حماية حقوق الإنسان في جمهورية غينيا، لم تنشأ للقيام بمهمتها، مما يحرم أي غيني حقه في تقديم طلب استئناف فعلي عند انتهاك حقوقه. وتؤدي هذه الحالات باستمرار إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. ومن مصلحة أي دولة تجد نفسها في مثل هذه الوضع الاستفادة من فرصة زيارة الفريق العامل للانخراط في حوار بناء من شأنه أن يسمح لها بإجراء الإصلاحات اللازمة لمعالجته.

آراء وتوصيات

١٦- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن استمرار سلب حرية الفريق نوهو تيام، والقيب محمد كابا، والملازم - أول محمد كونددي، والعقيد سعدو ديالو، والملازم - أول كيمو كونددي، إجراء تعسفي لأنه يفتقر إلى أساس قانوني. وهذا الاحتجاز تعسفي أيضاً لأن حق الأشخاص الخمسة

المتهمين في محاكمة عادلة لم يُحترم. وبالتالي يندرج هذا الاحتجاز ضمن الفئتين الأولى والثالثة من المعايير الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

١٧- وبناء على ذلك، يطلب الفريق العامل إلى حكومة جمهورية غينيا المضي قدماً والإفراج عنهم فوراً واتخاذ جميع التدابير اللازمة لإصلاح الضرر المادي المعنوي الخطير الذي لحق بهم، من خلال تقديم التعويض الكامل وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٨- وتصدر الإشارة هنا إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد دعا جميع الدول إلى التعاون مع الفريق العامل وأخذ آرائه بعين الاعتبار واتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة أوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم وإبلاغه بالخطوات التي اتخذتها^(٢). ووفقاً لذلك، يطالب الفريق العامل جمهورية غينيا بالتعاون الكامل في تنفيذ هذا الإشعار من أجل وضع حد لانتهاك القانون الدولي على نحو فعال.

[اعتمد في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥]

(٢) قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٧/٢٤، الفقرات ٣ و ٦ و ٩.